وقالوا هذه السنة فان اتحد النوع قدم افضلهم والمجتبرا الورع والخصال التي ترغب في الصلوة عليه
ويغلب على الظن انه ما اقرب الى رحمة الله تعالى ولا يقدم بالحرية فان استووا واقرع اما اذا كانوا
جنانا فانهم يصفون صفا واحدا على يمين الامام ويقف عند عجيزة اخرهم لئلا يتقدم امراة على رجل **وقوله**
ولا يحي سابق لاولى الا لذكورة • اي من حضر من الجنايز ولا هو اولى بالقرب من الامام الا ان كان السابق خنثى
او انثى فانهما يحيان لاولى منهما فيحي الانثى اذا السابقة الرجل والصبي والخنثى فيقدم الخنثى لاجل الذكورة المتوهمة
ويحي الخنثى لاثنين بهما ايضا اي منه للرجل والصبي **وقوله** في الحاوي ولا يحي السابق سوا المراة للرجل
يرد عليه تحية المراة للصبي ويرد عليه تحية المراة للخنثى ويرد عليه تحية الخنثى للصبي ويرد عليه تحية
الخنثى للرجل • **وقوله** واركانها نية وقيام لقادر واربع تكبيرات وبعد اولة الفاتحة وثانية صلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وثالثة دعا للميت ورابعة السلام ولا تبطل بخامسة • اي النية فيها كما في ساير الصلوة
وهو الاول وقد سبق ذكر اشتراط نية الفرضية في الفرض في باب صفة الصلوة • والثاني القيام وهو معظم
اركانها فان عجز صلى قاعدا ثم مضطجعا كالمكتوبة الثالث التكبيرات وهي اربع لحديث جابر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام الكتاب بعد التكبيرة الاولى الرابع قراة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى لحديث جابر الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة فيستحب ان ياتي
بالدعا المشهور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وبحص الطفل بعد ويزيد عليه اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره • السابع السلام بعد الرابعة كما في غيرها ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل على الصحيح
لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كبر خمسا لكن لا يتابعه الماموم بل ينتظر ليسلم معه او
يفارقه • **وقوله** وندب رفع يديه للتكبير ووضعهما تحت صدره وتعوذ واسرار وثانية زيادة دعاء
للمومنين • اي يسن في هذه الصلوة رفع اليدين لكل تكبيرة ووضعهما بين كل تكبيرتين تحت صدره كما في ساير
الصلوة والتعوذ قبل القراة والاسرار بالفاتحة ولو ليلا ويسن ان يدعوا للمومنين ويكون بعد الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ليخلص الدعا للميت بعد الثالثة اما دعا الاستفتاح والسورة فلا يسنان
لانها مبنية على التخفيف وليس سكوته في الحاوي عن وضع اليدين تحت الصدر كسكوته عن دعا الاستفتاح
بل وضعها سنة • **وقوله** وكبر مسبوق حيث ادرك وقطع قراته للمتابعة وتدارك فان تخلف بتكبيرة
بلا عذر بطلت • اي لا ينتظر المسبوق تكبيرة الامام ليكبر معه بل يكبر للاحرام حيث ادركه فاذا كبر الامام
قطع القراة وتابعه كما لو ركع امام المسبوق فان تخلف للقراة بلا عذر حتى كبر الامام الثانية بطلت صلوته
كما لو تخلف عنه بركعة ولو ادركه بين التكبيرة الرابعة والسلام كبر وتابعه فاذا تدارك لم يقتصر على
التكبير نسقا بل عليه ان ياتي بالذكر والدعا وان رفعت الجنازة فلو اقتصر على التكبيرات لم يجز • **وقوله**
الفرض ذكر وان فقد فبامراة لا عن خنثى • اي ولو صلى على الميت ذكر ولو صبيا مميزا سقط به الفرض عن
من حضر من الرجال على الاصح لكنه وان سقط به الفرض لا يسقط حضور الفرض عن النسا كما يسقطه
الرجل لانه غير مخاطب فتجزي صلاتهن حينئذ بل تجزي صلوة امراة ولا يبطلها جماعة بل فرادى واما الخنثى اذا
اجتمع مع النسا فمقتضى كلامهم انه كالانثى في هذا ذكره في المهمات ونقله عن بحث النووي في الروضة
ونقله عن جماعة والظاهر انه كذلك في انه يلزم النسا الصلوة مع وجوده لكن اذا صلى سقط الفرض عنه
وعنهن واما اذا صلت امراة فانها تسقط عن النسا واما عن الخنثى ففياس المذهب بابا ذلك • **وقوله** وصلى على
غايب لا في البلد وعلى مدفون لا لنبي اهل فرضها يوم الموت • اي يجوز ان يصلي على الغايب بالنية سوا كان في جهة

القبلة

نوه [illegible] انه على النجاشي خلافا للحنفية
واما لكيد القايلين بعدم الجواز اي جواز الصلاة
على الميت وهو غايب وما روي من صلاته صلى الله عليه وسلم
فهو خصوصية له او قالوا ولا ابل الخصوصية لو فعله وهو [illegible]

القبلة او غيرها الصلوته صلى الله عليه وسلم على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة اما اذا كان في البلد
فلا تجوز الصلوة الا مع حضوره فان كان في قرية اخرى بينهما فاصل جازت الصلوة عليه غايبا وكذا اذا كان
الميت قد دفن في البلد فلا يصلى عليه الا مع حضور قبره ولا تجوز الصلوة على قبر نبي لقوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله اليهود اتخذت قبور انبيايهم مساجد ولم تجز الصلوة على الغايب وعلى القبر فيه وجوه الاصح
انه لا يصلي عليه الا من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته وقطع في الحاوي بان المعتبر يوم موته
له ان يصلي على قبره والذي صححه الرافعي والنووي هو الاول • **وقوله** في الحاوي وصلى على الغايب والمدفون
لا ان كان في البلد والرسول عليه السلام من قبره يوم موته فيه لف ونشر فقوله لا ان كان في البلد متعلق
بالغايب وقوله الرسول متعلق بالمدفون واراد المدفون الحاضر والا فالغايب يعم المدفون وغيره **وقوله**
ثم دفن واقله ما يمنعه وريحه واكمله قامة وبسطة • اي ثم دفن الميت بعد الصلوة ولا يجوز قبلها وان
سقط الفرض بالصلوة على القبر لما فيه من الاستهانة واقله حفرة تمنعه من السباع وتكتم رايحته واكمله
ان يحفر له قدر قامة معتدلة وبسطة يده • **وقوله** ولحد بصلبة اولى • اي اللحد وهو ما يحفر تحت جدار
القبر الى القبلة قدر ما يضطجع الميت اولى من الشق وهو ما يحفر في وسط القبر لقوله صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا وهذا مخصوص بالارض الصلبة واما الرخوة فالشق فيها افضل فلحمل اطلاق الحاوي
على الصلبة • **وقوله** ووضع راسه عند موخر قبره ليسل كذلك • اي السنة ان يوضع عند شفير قبره
بحيث يكون راسه عند موخر القبر ثم يسل من قبل راسه سلا رفيقا لانه السنة • **وقوله** ويضجعه اهل
صلاته وترا وقدم فقيه وفي امراة زوج ثم محرم ثم عبدها ثم خصي ثم عصبة ثم رحم ثم اجنبي ليمين وجاه القبلة
وافضى بخده الى تراب ولبنه • اي واولاهم بادخال الميت القبر اولاهم بالصلوة عليه رجلا كان الميت او
طفلا وحتى يكون تقدم من اهل الصلوة الا افقه على اولى منه بالصلوة نقله الشاشي عن شرح المهذب للنووي
وليس المراد الفقيه المطلق بل المراد الفقيه بما يتعلق بالدفن وكذا ان كان امراة لها زوج قدمناه على
الاب ونحوه من المحارم فان لم يكن فالمحارم اهل الصلوة عليه احق من غيرهم ثم غيرهم الاخ من الام والخال فان
فقدوا فعبدها ثم الخصي احق من اهل الصلوة غير المحارم كابن العم ونحوه ثم ابن العم ونحوه احق ثم ذو الرحم
غير المحارم كابن الخال والخالة ثم الاجانب وهم اهل الصلوة اولى ثم النسا عند عدم الرجال واعلم انه في الحاوي
بين من يدفن المراة ويضجعها ولم يبين من يدفن الرجل فان قلت اخرج ممن ذكر من يختص بالمراة وهم الزوج والعبد
والخصي وما عداهم فهم اولى بدفن الرجل قلنا يلزم من تقديم المحارم على العصبة تقديم الاخ من الام والخال على
ابن العم ونحوه في دفن الرجل وهما موخران عنهم ويستحب ان يضجع الميت على يمينه ويجب ان يكون مستقبلا القبلة
ويستحب ان يدنيه من جدار اللحد ويسند اليه راسه ورجليه ويجافي باقي بدنه فيكون كالقوس ويسند
ظهره الى خولبنة كيلا ينكب ولا يستلقي ولو ماتت ذمية في بطنها مسلم استدبر بها ليستقبل بالجنين ويدفن
ما بين مقابر المسلمين والكفار على الصحيح كما اذا اختلط موتى مسلمون بكفار وتبا هل في الحاوي ذكر
الاستقبال في الدفن ولعله عنده سنة وقد اكتفى بما تقدم من قوله ويستقبل به القبلة ارفق بجامعه
لكن الاصح انه واجب ويستحب ان يفضي بخده الى الارض بان يكشف عنه الكفن وهو مراد الحاوي بقوله ويفضي
بوجهه الى تراب اولبنه ولا يجعل له مخدة ولا فراش فان ذلك تضييع للمال ولا تعذيبه وميتة الا اذا كانت
الارض ندية • **وقوله** وسد لحد بلبن وطين وحثى كل من دنا ثلاثا • اي يستحب ان يسد اللبن على اللحد ويسد
فرجه باكسار اللبن والطين وان يحثو كل رجل قريب من القبر ثلاث حثيات فيه يقول في الاولى منها خلقناكم
وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى • **وقوله** ثم جرفا بالمساحي ورفع بدارنا شبرا
وتحضى لا بنا وتجصيص وله تطيين • اي ثم يجرف التراب جرفا بالمساحي ويستحب ان يرفع القبر قدر شبر هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)